باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، الثانى من يناير سنة ٢٠١١م، الموافق السابع والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق حسن ومحمد خيرى طه ومساهر سامى يوسف والدكتور/عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

اصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧١ لسنة ٢٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد/ صادق حسين صادق، مدير شركة الفرقان مصر للمقاولات

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية.

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء.

٣ - السيد وزير المالية.

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بالشرقية.

الإجـــراءات

بتاريخ الخامس من سبتمبر سنة ١٩٩٨، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبًا الحكم أولاً: بعـدم دستورية نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢ بإخضاع خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة على المبيعات. ثانيًا: عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، ثالثًا: عدم دستورية المواد (٥، ١/٦، ١/١٢، ١٥، ١٦، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيهـا الحكم بعـدم قبول الدعوى بالنسبة لنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، ورفضها فيما عدا ذلك.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع -حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام دعواه الموضوعية رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى، أمام محكمة الزقازيق الابتدائية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، بطلب الحكم ببطلان ربط ضريبة المبيعات عليه والكف عن المطالبة بهذه الضريبة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أن نشاطه فى المقاولات لم يكن خاضعًا لضريبة المبيعات طبقًا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢، الذى أورد خدمات التشغيل للغير من ضمن الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة، مما أدى إلى إخضاعه لهذه الضريبة، على الرغم من عدم النص فى هذا القرار على نشاط المقاولات باعتباره من الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة. وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٢٩ قضت المحكمة

ببطلان ربط ضريبة المبيعات على نشاطه مع كف المطالبة بها واعتبار ما اتخذ من إجراءات تحصيلها كأن لم يكن. طعن المدعى عليهما الثالث والرابع على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٧ لسنة ٤٠ ق، أمام محكمة استئناف المنصورة (مأمورية الزقازيق). وأثناء نظر الدعوى الاستئنافية دفع المدعى أولا: بعدم دستورية نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢ بإخضاع خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة على المبيعات. ثانيًا: عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، ثالثًا: عدم دستورية المواد (٥، ١/٦، ١/١٢، ١٥، ١٦، ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٣، ٤٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السالف ذكره، وذلك لمخالفة النصوص المطعون عليها لأحكام الدستور الواردة فى المواد ٤، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٦٥، ٦٦، ١٠٨، ١١٩، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت برفع الدعوى الدستورية، فقد أقام المدعى دعواه الماثلة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة -وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. وكان جوهر النزاع الموضوعى يدور حول أحقية مطالبة المدعى بضريبة المبيعات عن نشاطه فى المقاولات، الذى لم يكن خاضعًا لضريبة المبيعات طبقًا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، إلى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وأورد خدمات التشغيل للغير من ضمن الأنشطة الخاضعة لهذه الضريبة، مما أدى إلى إخضاعه لها، رغم عدم النص فى هذا القرار على نشاط المقاولات باعتباره خاضعًا للضريبة - ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ المار ذكره فيما يتعلق بسلطة رئيس الجمهورية فى تعديل الجدولين رقمى (١)، (٢) المرفقين بالقانون، دون غيرها من نصوص القانون المذكور، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول المرافق للقانون السالف بيانه، وكذلك عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

وحيث إنه بالنسبة للفقرة الرابعة من المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فقد ألغيت منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل القانون الأول، والذى ألغى كذلك ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ منذ تاريخ العمل بكل منها، ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ السابق الإشارة إليه، وذلك كله إنفاذاً لحكم القانون، ومن ثم فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون هذه النصوص قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى، وبذلك تغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية.

وحيث إنه فيما يتصل بالطعن على عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذا الشأن بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" والتى قُضى فيها- أولاً: بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، ثانيًا: بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". وقد نشر هذا الحكم فى العدد رقم ١٦ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ .

وحيث إن مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية.

أمين السـر **رئيس المحكمة**